بالمؤثر والسبب بالغاية او بما يفضي الى الشيء في الجملة **قد عقد النحويون** لاسماء الشهور والالفاظ والاحياء والقبائل والاماكن بابا في منع الصرف وعدمه حاصله انك اذا عنيت قبيلة او اما او بقعة او سورة او كلمة منعت من الصرف واذا عنيت حيا او ابا او مكانا او غير سورة او لفظا صرفت **اشتهر عند** اهل البيان ان الاسم يدل على الثبوت والاستمرار والفعل يدل على التجدد والحدوث وانكره البعض حيث قال الاسم انما يدل على معناه فقط واما كونه يثبت المعنى للشيء فلا فاورد عليه قوله تعالى ثم انكم بعد ذلك لميتون ثم انكم يوم القيمة تبعثون وقوله تعالى ان الذين هم من خشية ربهم مشفقون والذين هم بايات ربهم يؤمنون **قد اطبقوا** على ان العلم في ثلثة اشهر مجموع المضاف والمضاف اليه شهر رمضان وشهري ربيع والا لم يحسن اضافة الشهر اليه كما لا يحسن انسان زيد ولهذا لم يسمع شهر رجب وشهر شعبان وعللوا بان هذه الثلثة من الشهور ليست باسماء للشهر ولا صفات له بل لا بد من اضافة الشهر اليها بخلاف سائر الشهور وفيه ان العام قد يضاف الى الخاص من غير نكير كمدينة مصر ومدينة بغداد وغيرهما **سبيل** الواجبات الاتيان بالمصدر مرفوعا كقوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان وسبيل المندوبات الاتيان بالمصدر منصوبا كقوله تعالى فضرب الرقاب والاصل في هذه التفرقة قوله تعالى قالوا سلاما قال سلام فان الاول مندوب والثاني واجب والنكتة في ذلك هي ان الجملة الاسمية اثبت وآكد من الجملة الفعلية **اذا لم يكن** للتمييز الا جمع قلة فيؤتى به وان لم يكن الا جمع كثرة فكذلك وان كان له كلاهما فالاغلب ان يؤتى بجمع القلة ليطابق العدد المعدود وان لم يكن له جمع تكسير يؤتى بالجمع المؤنث السالم كقوله تعالى ثلث عورات لكم وقد جاء سبع سنبلات مع وجود سنابل **صيغة الفعل** تصلح للحال والاستقبال الا انها للحال اخص لوجهين احدهما النقل عن ائمة اللغة والنحو انهم قالوا ذلك والثاني انها تستعمل في الحال بغير قرينة السين وسوف **الخطاب** والنداء كلاهما للاعلام والتفهيم الا ان الخطاب ابلغ من النداء لان النداء بذكر الاسم كقولك يا زيد ويا عمرو وهذا لا يقطع شركة الغير والخطاب بالكاف او التاء وهذا يقطع الشركة **الضابط** في تجويز الاخبار عن المبتداء والفاعل سواء كانا معرفتين او نكرتين هو جهل المخاطب بالنسبة فان كان جاهلا بها صح

الاخبار

قد عقد النحويون — اشتهر عند — قد اطبقوا — اذا لم يكن — صيغة الفعل — الخطاب — الضابط

الاخبار عن المبتداء والفاعل سواء كانا معرفتين او نكرتين هو جهل المخاطب بالنسبة فان كان جاهلا بها صح الاخبار وان كان المخبر عنه نكرة وان كان عالما بها لم يصح الاخبار وان كان المخبر عنه معرفة **قال ابو حيان** لا تزاد اللام لتقوية العمل في الفعل المتعدي الى اثنين وقد اطلق ابن عصفور وغيره ان المفعول يجوز زيادة اللام فيه للتقوية اذا تقدم على العامل ولم يقيده بان يكون مما يتعدى الى واحد **استدل** من جوز ارادة المعنى المجازي والحقيقي في اطلاق واحد بانه لا تحل ابناء الابناء حلائل الابناء فان رسول الله سمى ابن ابنته ابنا حيث قال للحسن ان ابني هذا سيد **ذهب** الكوفيون الى ان او يكون بمعنى الواو وبمعنى بل وليس كذلك عند البصريين لان الاصل في كل حرف ان لا يدل الا على ما وضع له ولا يدل على معنى آخر فنحن تمسكنا بالاصل فلا حاجة الى اقامة الدليل ومن عدل عن الاصل بقي مرتهنا باقامة الدليل **معنى المرور** في نحو مررت بزيد وهو المجاوزة يقتضي متعلقا والباء تكمل لذلك المعنى بخلاف التعدية في نحو خرجت بزيد فان معنى الخروج لا يقتضي متعلقا بل حصل اقتضاء المتعلق بحرف الجر فلذلك هي التعدية **ليس** في عرضنا الناقة على الحوض ما يدل على القلب لان الغرض صحيح من ايهما كان واما مثل ادخلت القلنسوة في راسي والخاتم في اصبعي فمقلوب بالاتفاق **المحلى** بلام العهد الذهني له جهتان التنكير من جهة المعنى والتعريف من جهة اللفظ فتارة ينظرون الى الجهة الاولى فيصفونه بالنكرة وتارة ينظرون الى الجهة الثانية فيصفونه بالمعرفة **العددي** متى استويا فالاقتصار على احدهما جائز دليله قوله تعالى ثلث ليال سويا وثلثة ايام الا رمزا والقصة واحدة ذكرت مرة بالايام ومرة بالليالي والمراد في العرف الايام والليالي جميعا واذا اريد التفرقة بينهما افرد كل واحد منهما بالذكر كما في قوله تعالى سبع ليال وثمانية ايام حسوما **توسيط ضمير** الفصل بين المبتداء والخبر وان كان مشروطا بكون الخبر معرفا باللام او افعل من كذا الا ان المضارع لشبهه بالمعرف باللام في عدم دخول اللام فيه جوز فيه ذلك كقوله تعالى انه هو يبدئ ويعيد ولذلك هو سوغ في الماضي كذلك كقوله تعالى انه هو اضحك وابكى وانه هو امات واحيى **معنى** اضمحلال معنى الجمع عند دخول اداة التعريف عليه جواز تناول الجمع الواحد لامتنع دلالته على ما يدل عليه الجمع بخلاف

قال ابو حيان — استدل — ذهب — معنى المرور — ليس — المحلى — العددي — توسيط ضمير — معنى

Copyright King Saud University